

نظام رقم (90) لسنة 2000 تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المنشور على الصفحة 274 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4472 بتاريخ 2001/1/16
صادر بمقتضى المادة (48) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته
رقم 32 لسنة 2000

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2000)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على
غير ذلك :
القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة : سلطة المنطقة .
المجلس : مجلس المفوضين .
الرئيس : رئيس المجلس .
مراكز العبور : المنافذ البرية والبحرية والجوية للمملكة في المنطقة .

المادة 3

أ . تصدر السلطة لغير الأردني بموجب تعليمات يصدرها المجلس ما يلي :

1. تأشيرة زيارة .
2. تأشيرة عبور .
3. تأشيرة عمل .
4. تصريح عمل .
5. إذن إقامة .

ب. تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس نماذج الطلبات التي تقدم للحصول على التأشيرات وتصاريح العمل
وأذن الإقامة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 4

أ . تنسق السلطة مع كل من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العمل وحسب مقتضى الحال عملية إصدار
التأشيرات وتصاريح العمل وأذن الإقامة حسب ما يتفق عليه في مذكرات التفاهم .
ب. تتولى الجهة المختصة في السلطة إصدار التأشيرات لدخول المنطقة وتصاريح العمل وأذن الإقامة فيها
واتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بهذه الأمور وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه
الغاية .

المادة 5

أ . يشترط فيمن يقدم طلبا لإصدار تأشيرة أو تصريح عمل أو إذن إقامة أو تجديد أي منها أن يكون حاملا لجواز
سفر معتمد في المملكة وساري المفعول مدة ثلاثة أشهر على الأقل أو لوثيقة سفر معترف بها في المملكة وسارية
المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر .
ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للرئيس وفي حالات خاصة تستدعيها مصلحة العمل
في المنطقة أن يتخذ ما يراه مناسبا بشأن أي حالة لا تتوافر فيها الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 6

أ . يجوز لغير الأردني طلب الحصول على تأشيرة زيارة من أي مركز عبور والإقامة في المنطقة للمدة المحددة في هذه التأشيرة .
ب. لا يجوز تجديد تأشيرة الزيارة في حال إدانة حاملها بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أثناء إقامته في المملكة أو صدور مذكرة باعتقاله أو ورود طلب بتسليمه من دولة أخرى ترتبط مع المملكة باتفاقية تلزمها بذلك .

المادة 7

تصدر الجهة المختصة تأشيرة عبور لمدة لا تتجاوز اثنتي وسبعين ساعة لغير الأردني الذي يريد استخدام المنطقة لغايات العبور من بلد أجنبي إلى المنطقة الجمركية أو إلى بلد أجنبي آخر .

المادة 8

أ . يجوز لغير الأردني الذي يحمل تأشيرة زيارة للمملكة أو إذن إقامة فيها أن يدخل إلى المنطقة دون الحصول على تأشيرة دخول إليها .
ب. يعفى من طلب تأشيرة الدخول إلى المنطقة غير الأردني الذي لا يتطلب دخوله للمنطقة الجمركية الحصول على تأشيرة من الجهات المختصة في المملكة .
ج. ينسق الرئيس مع وزير الداخلية بواسطة مذكرة تفاهم تنظيم الانتقال من المنطقة إلى المنطقة الجمركية بالنسبة للحاصلين على تأشيرة دخول إلى المنطقة وإذن إقامة فيها .

المادة 9

يصدر المجلس التعليمات الخاصة بإصدار تأشيريات الدخول إلى المنطقة بمختلف أنواعها ومددها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها وتجديدها .

المادة 10

أ . يجوز لأي مقيم في المنطقة أو صاحب عمل فيها سواء أكان مؤسسة مسجلة أم لا أن يتقدم بطلب إلى السلطة لإصدار تأشيرة عمل لاستخدام أي عامل غير أردني إلى المملكة للعمل لديه في المنطقة .
ب. تكون تأشيرة العمل التي تصدرها السلطة لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو اثني عشر شهرا أو لمدة عقد العمل على أن لا تتجاوز خمس سنوات، وتكون مدة التأشيرة قابلة للتجديد .
ج. تعتبر تأشيرة العمل بمثابة إذن إقامة صالح لمدة التأشيرة ويعطى حاملها مهلة خمسة عشر يوما لمغادرة المنطقة بعد انتهاء مدتها أو إلغائها .

المادة 11

للسلطة أن تقرر إلغاء التأشيرة التي تم منحها وفق أحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية :
أ . إذا تم الحصول على التأشيرة باستخدام وسائل احتيالية أو طرق غير مشروعة .
ب. إذا اخل حامل التأشيرة بأي من شروط منحها .
ج. إذا تبين أن وجود حامل التأشيرة في المنطقة يشكل خطرا على المصلحة العامة .

المادة 12

يجوز لأي مقيم في المنطقة أو صاحب عمل فيها سواء أكان مؤسسة مسجلة أم لا أن يتقدم بطلب إلى السلطة لإصدار تصريح عمل لاستخدام أي عامل غير أردني موجود في المملكة وذلك للعمل لديه في المنطقة في أي من الحالات التالية :
أ . إذا كان العامل حاصلا على إذن إقامة في المملكة .
ب. إذا كان العامل يعمل في المنطقة بموجب تصريح عمل صادر عن الجهات المختصة قبل سريان مفعول هذا النظام .
ج. إذا كان العامل معفى من الحصول على تأشيرة دخول إلى المملكة بموجب التشريعات السارية المفعول .
د. إذا كان العامل يحمل تأشيرة زيارة للمنطقة أو للمملكة وسيعمل لدى صاحب العمل مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ دخوله إلى المملكة .

المادة 13

لا يجوز لغير الأردني العمل في المنطقة إلا إذا كان حاصلا على تأشيرة عمل أو تصريح عمل يخول أي منهما حامله بالعمل لدى صاحب العمل دون غيره الذي قدم طلب الحصول على التأشيرة أو التصريح

المادة 14

أ . يكون تصريح العمل الذي تصدره السلطة لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو اثني عشر شهرا أو لمدة عقد العمل على أن لا تتجاوز خمس سنوات ويكون التصريح قابلا للتجديد .
ب. يمنح العامل غير الأردني الذي حصل على تصريح عمل إذن إقامة صالحاً لمدة التصريح ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً لمغادرة المنطقة بعد انتهاء مدته أو إلغائه .

المادة 15

أ . تكون جميع مجالات العمل في المنطقة متاحة أمام العمال غير الأردنيين وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس شريطة إعطاء الأولوية بفرص العمل المتاحة للعمال الأردنيين .
ب. لا يجوز في أي حال أن يقل عدد العمال الأردنيين في أي مؤسسة مسجلة أو أي مشروع في المنطقة التي يزيد عدد العمال في أي منها على خمسة عما يلي :
1. ثلاثة عمال إذا لم يتجاوز عددهم ثمانية عشر عاملاً .
2. (30%) من مجموع العمال إذا تجاوز عددهم ثمانية عشر عاملاً .
ج. للمجلس تخفيض نسبة العمالة الأردنية أو إعفاء صاحب العمل منها إذا ثبت عدم توافر الأيدي العاملة الأردنية الكافية أو المؤهلة للعمل في المؤسسة المسجلة أو المشروع ذي العلاقة وفق أسس تحدد في التعليمات الصادرة عن المجلس والمذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 16

تنتهي صلاحية تأشيرة العمل أو تصريح العمل في أي من الحالات التالية :
أ . انتهاء مدة التأشيرة أو التصريح وعدم تجديد أي منها .
ب. انتهاء خدمة العامل أو إنهاؤها لأي سبب من الأسباب .
ج. انتهاء المشروع أو إلغاء المؤسسة المسجلة التي يعمل العامل لدى أي منها .
د. قبول العامل بالعمل لدى غير صاحب العمل الذي حصل له على التأشيرة أو التصريح .
هـ. إدانة العامل بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف .

المادة 17

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لمنح إذن الإقامة وشروط منحه وتجديده على أن تكون مدته ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو تسعة أشهر أو سنة أو خمس سنوات وفقاً لمدة تصريح العمل .

المادة 18

أ . يمنح إذن إقامة في المنطقة لزوج الأجنبي المقيم فيها أو لمن يعيلهم وفقاً للشروط التالية :
1. إرفاق طلب الحصول على إذن الإقامة بوثائق إثبات الحالة الزوجية أو الإعالة .
2. أن يكون المعال من أبناء الأجنبي المقيم في المنطقة أو من أقربائه حتى الدرجة الأولى وفقاً لأحكام التشريعات الأردنية المعمول بها .
3. أن لا يكون المعال متزوجاً .
ب. ينتهي إذن الإقامة الذي يتم منحه وفقاً لأحكام الفقرة أ من هذه المادة في حال انتهاء العلاقة الزوجية أو انقضاء أي شرط من الشروط الواردة في تلك الفقرة أو إلغاء إذن الإقامة الذي تم منحه للأجنبي المقيم في المنطقة أو انتهاء مدته .

المادة 19

يجوز للرئيس أو من يفوضه منح المستثمر الأجنبي ومن يعيلهم إذن إقامة وفقاً للشروط التي تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة 20

أ . ينتهي إذن الإقامة في حال عدم تجديده أو إلغاء التأشيرة وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا النظام .
ب. يعطى غير الأردني مهلة خمسة عشر يوماً لمغادرة المنطقة بعد انتهاء مدة إقامته .

المادة 21

يخول إذن الإقامة حامله بالإقامة في المنطقة والخروج منها والعودة إليها طيلة مدة هذا الإذن .

المادة 22

إذا تبين للسلطة بأن أجنبياً يقيم في المنطقة بصورة غير مشروعة أو أن وجوده فيها يشكل خطراً على المصلحة العامة فلها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء التأشيرة وإذن الإقامة الذين تم منحهما له وترحيله خارج المملكة وفق الأصول المتبعة .

المادة 23

على كل من يحمل تأشيرة عمل أو إذن إقامة وفقاً لأحكام هذا النظام أن يخطر السلطة بمحل إقامته وبأي تغيير يطرأ عليه وأن يبين في الإخطار عنوان إقامته الجديد وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التغيير ووفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة 24

أ . 1. يتم البت في الطلب المقدم للحصول على تأشيرة العمل أو تصريح العمل أو إذن الإقامة أو تجديد أي منها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إلى الجهة المختصة في السلطة إلا إذا حالت ظروف دون ذلك فيجب على هذه الجهة البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .
2. للجهة المختصة في السلطة رفض طلب إصدار أي تأشيرة عمل أو تصريح عمل أو إذن إقامة دون بيان الأسباب .
3. إذا تم رفض الطلب فعلى الجهة المختصة إعلام الرئيس ومقدم الطلب خطياً بقرار الرفض وأسبابه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .
ب. على الجهة المختصة في السلطة البت في طلب تأشيرة العبور أو تأشيرة الزيارة أو تجديدها عند تقديم الطلب دون أي تأخير .

المادة 25

أ . تستوفي السلطة عن إصدار تأشيرة العمل أو تصريح العمل في المنطقة رسماً مقداره مائة وخمسة وعشرون ديناراً عن كل ثلاثة أشهر من مدة التأشيرة أو التصريح .
ب. إذا زادت مدة التأشيرة أو التصريح عن ثلاثة أشهر فيستوفي الرسم مرة واحدة بمعدل مائة وخمسة وعشرون ديناراً لكل ثلاثة أشهر من مدة أي منهما .
ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تستوفي السلطة عن إصدار تأشيرة العمل أو تصريح العمل للعاملين في المؤسسات المسجلة في المنطقة بقطاع صناعة الملابس والمحبات رسماً مقداره خمسة وستون ديناراً عن كل ثلاثة أشهر من مدة التأشيرة أو التصريح .

المادة 26

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

2000 / 12 / 5